المغرب: يجب إنهاء الإجراءات التأديبية ضد القضاة

طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم السلطات المغربية بوضع حد فوري للإجراءات التأديبية المتخذة ضد القاضيين أمال الحماني ومحمد الهيني، حيث قام وزير العدل بإحالة القاضيين للمجلس الأعلى للقضاء بناءا على مزاعم غير مؤسسة تتمثل في "الإخلال بواجب التحفظ" و"اتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية".

واستندت التهم إلى تعليقات نشرت على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى مقالات صحفية كتبها القاضيان وانتقدا من خلالها مشروع القانون رقم 100.13 بشأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون رقم 106.13 بشأن النظام الأساسي للقضاة، الذين أعدتهما الحكومة، بما في ذلك المقتضيات التي يبدو أنها وضعت للإبقاء على سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء وعلى المسار الوظيفي للقضاة.

إن المعايير الدولية واضحة: يتمتع أعضاء الهيئة القضائية، مثلهم مثل كافة المواطنين، بحرية التعبير والاعتقاد وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع، بحيث لا تعتبر مخالفةً تأديبيةً ممارسةُ هذه الحقوق الأساسية بطريقة تصون كرامة مناصبهم وحياد القضاء واستقلاليته. ومن الواضح أن تعليقات القاضيين أمال الحماني ومحمد الهيني كانت في إطار حقهم في حرية التعبير.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه: "على السلطات المغربية الامتثال لالتزاماتها بموجب المعايير الدولية بضمان استقلال القضاء وحمايته والحفاظ عليه، بدلا من فرض إجراءات تأديبية تعسفية وغير مبررة على قضاة يساهمون في تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء. من الواضح أن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد القاضيين أمال الحماني ومحمد الهيني لا أساس لها ويجب إنهائها على الفور وبدون شروط."

وفي ظل الإطار القانوني الحالي، وبالأخص القانون رقم 1-74-467 لسنة 1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، يتمتع وزير العدل بسيطرة شاملة وفعلية على القضاء برمته، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، والمسار المهني للقضاة والإدارة القضائية. وبالفعل، يشغل وزير العدل، بموجب الإطار الحالي، منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. وعلى هذا النحو، فإن حياد ونزاهة أي إجراءات تأديبية تحرك بمبادرة من وزير العدل وعلى أساس تصريحات ينظر إليها على أنها انتقادات للسلطة التنفيذية سيكونا موضوع شك.

وبالرغم من أن مقتضيات دستور عام 2011 المتعلقة بالقضاء تمثل خطوة مهمة نحو إنهاء سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء، إلا أن الجمعيات المهنية للقضاة بالمغرب ومنظمات المجتمع المدني عبرت عن قلقها من أن مشاريع القوانين ترسخ هذه السيطرة، كما ترسخ تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية.

ولقد سبق أن طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية بإعادة النظر في مشروعي القانونين المعيبين، وذلك لضمان الامتثال التام للقانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء.

وختم بنعربية: "يجب على السلطات المغربية وضع حد لهجومها على استقلالية القضاء، بما في ذلك من خلال إعادة النظر في الإصلاحات المؤسسية والقانونية المعيبة، ومن خلال إنهاء الإجراءات المسيّسة المحركة ضد القضاة".

للتواصل :

ثيو بوتروش، مستشار قانوني لبرنامج الشرق االوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 0096170888961، والبريد الالكتروني: theo.boutruche@icj.org